

# ما حکم إقتداء المفترض بالمتنفل؟ الشیخ الغدیان - مشروع کبار

## العلماء

عبد الله الغدیان

كنت اصلی بعد صلاة الظهر نافلة. وجاء رجل ووقف عن يميني ونوى صلاة الظهر اعتقادا منه انني اصلی الفريضة. فماذا في قلب هذا الرجل علم باني اشرت له بيدي فوقف عن الصلاة. فهل فعلي صحيح ام لا في دوني افادكم الله؟ الجواب - [00:00:00](#)

القاعدة العامة في هذا الباب هي انه يجوز ان يقتضي المفترض بالمتنفل. واصل هذه القاعدة ان معاذ ابن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلی الله عليه وسلم الفرض. ثم يذهب الى جماعته - [00:00:20](#)

ويصلی بهم فهو متنفل وهو الامام وهم مفترضون. فصارت هذه القصة اصلا لهذا يعني جواز اقتداء المفترض بالمتنفل. سم ان السائل حينما صرفة عن الاقتداء به عمله هذا يعني مخالف لما جاء من الادلة الدالة على مشروعية اقتداء المفترض بالمتنفل. ولو ترك - [00:00:40](#)

وصلی معه فاذا سلم من نافلته يقوم الشخص ويکمل ما بقی عليه من الفريضة الصلاة في حق الامام نافلة وفي حق المأمور فريضة. وفي المستقبل اذا عرّضت اذا عرّض مثل هذا للسائل فلا ينبغي ان - [00:01:10](#)

ليمعن من يأتي ليقتدي به ولا فرق في ذلك اذا كان قد صلی رکعة او لم يصلی. صلی رکعة او لم يصلی وهكذا بالنسبة لما اذا فاتت الصلاة شخصا واراد ان يصلی فلا مانع - [00:01:30](#)

من ان يقوم احد المصليين ويصلی معه ليحصل على فضل الجماعة. فقد قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الاتنان فما فوقهما جماعة. وقد دخل رجل المسجد والنبي صلی الله عليه وسلم - [00:01:50](#)

قد سلم من الصلاة فالتفت الرسول صلی الله عليه وسلم الى الصحابة فقال من يتصدق على هذا من يتصدق على فهذا هذا خطاب موجه لمن صلی معه الفريضة فهذا فيه ترغيب لمن يرى شخصا يريد ان يصلی فريضة - [00:02:10](#)

يذهب اليه ويصلی معه تكون له نافلة تكون له يعني للمأمور نافلة وللشخص الذي دخل فريضة لو ان الذي قام وصلی النافلة صار اماما له وذاك صلاها فريضة فكما سبق يعني لا مانع من ان يكون - [00:02:30](#)

امام مفترضا او متنفلا وبالله التوفيق - [00:02:50](#)